

163022 - ماتت وتركت زوجا وأما وأبا وابنا وبناتا

السؤال

كيف تكون تقسيمة الميراث لو أن امرأة توفيت عن ابن وابنة وأم وأب وزوج وكذلك أم زوج وأب للزوج؟ وفي حالة ما يموت الرجل تاركاً خلفه بن وابنة وأب وأم وزوجة وكذلك أم زوجة وأب للزوجة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله

أولاً :

إذا ماتت امرأة عن ابن وابنة وأم وأب وزوج ، وأم للزوج وأب للزوج ، فإن تركتها تقسم كما يلي :

للأب : السدس . وللأم : السدس ؛ لقوله تعالى : (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) النساء/ 11 .

ولللزوج : الربع ؛ لقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُلِّ رُبْعٍ مِّمَّا تَرَكَنَّ) النساء/ 12 .

وللابن والبنات : الباقي ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ) النساء/ 11 .

ولا شيء لأم زوجها ، وأبيه ؛ لأنهما ليسا من ورثتها .

ثانياً :

إذا مات رجل عن ابن وابنة وأب وأم وزوجة وأم زوجة وأب للزوجة ، فإن التركة تقسم كما يلي :

للأب : السدس . وللأم : السدس ؛ لقوله تعالى : (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) النساء/ 11 .

ولللزوجة : الثمن ؛ لقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ) النساء/ 12 .

وللابن والبنات : الباقي ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ) النساء/ 11 .

ولا شيء لأم زوجته وأبيها ؛ لأنهما ليسا من ورثته .

والله أعلم .